

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت هي تعلم من ذكر الصبي ط أي لو أودع عندهم وماتوا مجهلين فلا ضمان عليهم والستة من المحجورين وهم ما عدا الصغرى وإنما أسقطه لأنه مذكور في الأشباه ومراده الزيادة على ما في الأشباه فافهم .

قوله (لأن الحجر يشمل سبعة) أي وقد قدمنا ما لو كان المودع صبيا وهي من الصور التي ذكرها في الأشباه ولم يذكرها شارحنا هنا .

قوله (فإنه) أي الحجر لصغر مسألة الصغر من العشرة التي في الأشباه إلا أن يقول عدها هنا باعتبار قوله (وإن بلغ ثم مات لا يضمن) . تأمل .

أو يقال إن مراده مجرد المحجورين سبعة وأن مراده ستة منهم ما عدا الصغر لأنه مذكور في الأشباه ولذلك قال وستة من المحجورين .

قوله (ورق) قال في الظهيرية لو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه الولي ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة بعد العتق أم لا وإن مات وهو عبد فلا شيء على مولاه إلا أن تعرف الوديعة فتدرد على صاحبها . ا هـ .

قوله (ودين) بفتح الدال وسكون الياء .

قوله (والمعتوه كصبي) قال في تلخيص الجامع أودع صبيا محجورا يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان انتهى .

ولعله قصد بكاف التشبيه الإشارة إلى ما يأتي عن الوجيز تأمل .

وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بأنه لم يلتزم الحفظ ثم قال وإن بلغ ثم مات فذلك إلا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا .

والمعتوه كالصبي في ذلك فإن كان مأذونا لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والإفاقة ضمنا ا هـ .

وبه تنضح عبارة الشارح .

قوله (وإن بلغ) أي الصبي ومثله إذا أفاق المعتوه كما يؤخذ مما سلف .

قوله (مأذونا لهما) أي في التجارة كما في البيري عن خزانة الأكل أو في قبول الوديعة كما في الوجيز فإن عبارته كما في الحموي فإن كانا مأذونا لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والإفاقة ضمنا ا هـ .

ونص في الهندية على ضمانه في صورتين إجماعاً ط .

قوله (ثم ماتا قبل البلوغ والإفاقة ضمناً) هذا نشر على سبيل اللف وهذه ثمرة تشبيه الشارح المعتبر بالصبي دون غيره لا أن ثمرته جعل السبعة ستة بتداخل العته في الصغر لأن الصبي المحجور عليه من عشرة .

الأشباه قوله (شرح الجامع) أي الكبير وقوله (الوجيز) بدل من شرح فإن اسمه الوجيز . قوله (قال) أي الشرنبلالي فبلغ أي المستثنى . قوله (تسعة عشر) أي بناء على عد المفاوض منها وهو غلط كما تقدم نقله عن قاضيخان . قوله (ونظم الخ) أي نظم التسعة وبقية عشرة . الأشباه .

قوله (وهي) أي الأبيات الأربعة الأولان لابن وهبان . قوله (والعين) مفعول مقدم ليحصر والجملة حال أي كل أمين مات والحال أنه يحوز العين وما وجدت تلك العين بعينها فتصير دينا فضمير وجدت وتصير راجعان إلى العين وكلمة ما نافية وضمير يحصر للأمين ومعناه يحفظ .

قوله (وما وجدت) أي العين الأمانة عينا أي معينة مشخمة . قوله (تصير) بالبناء للمجهول .

قوله (ثم مفاوض) هذا على خلاف المعتمد كما قدمناه .

قوله (ومودع) بكسر الدال اسم فاعل من أودع أي سوى مودع مال اليتيم يعني إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه .

قاله أبو الطيب .

قوله (وهو المؤتمر) أي الذي جعل أميراً على الجيش فإن ذلك له قبل القسمة فالمؤمر بصيغة اسم المفعول .